من الفرايض اهـ اي فلا تقام عن الفرض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص
ولكنه قد ترد صلاة منه انه يقام له كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرايض
اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها قال وثلاث بعد العشا اي وهي
ادني كمال الوتر حتي لو اطلق النية حمل عليه علي المعتمد عند مر يوتر بها
اي بالمعني اللغوي والا فالثلاث وتر وكانه اشار بذلك الي وجوب تاخر الواحدة
اذا فصل او الي فصلها عن المثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند
العقال ومفضوليته عند غيره سم وهو جواب عما يقال قوله وثلاث بعد
العشا يوتر الخ يقتضي ان الثنتين قبل الواحدة ليسا من الوتر ولا سنة العشا
وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشا وعليها لا اشكال فتامل مع النبي يحتمل
ان المعني اني فعلت مثل ما فعل النبي صلي الله عليه وسلم فلا اقتدا فيه
ويحتمل انا اقتدي به صلي الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك وان لم يطلب
ويزيد ركعتين بعدها فيه رد علي المص حيث اقتصر علي ركعتين
بعد الظهر واربع قبل العصر الخ برفع اربع علي محل اذ يزيد اي وغير
المؤكد اربع قبل العصر الخ قبل المغرب ويقدم عليها اجابة المؤذن
ويوخرها ان اقيمت المغرب قال اذا اذن المغرب علي حذف مضاف اي
مؤذن المغرب والجمعة كالظهر الخ اي في المؤكد وغيره قبلها وبعدها
كما صرح به في التحقيق وينوي بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال
عدم وقوعها اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة
الظهر علي المعتمد فيصلي سنة الظهر القبلية اما البعدية فينوي بها بعد
فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة فان صحت الجمعة يقينا نوي
الجمعة ايضا اهـ شم م ر وانظر لو وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل سنتها حتي
خرج الوقت فهل يصح قضاؤها ولا تتوقف صحتها علي الوقت لانها تابعة
ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وايضا لم يشترطوا الوقت الا في الفرض
او لا بد من الوقت كالفرض قال شيخنا الاقرب الاول اهـ اج الذي لا يسن
جماعة الوتر اي في غير رمضان ولا كراهة في الاقتصار عليها اي بل

هو

هو خلاف الاولي اهـ مرحومي واكمل الخ ولو نوي الوتر واطلق تخير عند
المؤلف بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد مر الاقتصار علي ثلاث لانه
ادني الكمال كامر وهو افضل من الوصل اي لزيادة الافعال فيه قال
في الايعاب والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كان افضل
من ثلاثة مفصولة لان في قضا النوافل خلافا وبان ثواب الادا اكثر من ثواب
القضا اهـ قال سم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت ينبغي ان تصير
ادا لانها صارت واحدة م ر ولو صلي ثلاثا او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة الي
احدي عشرة او دونها فهل له ذلك او لا قال حج بالاول وقال سم الاوجه المنع
اهـ اج بتشهد متعلق بالوصل وليس له في الوصل غير ذلك
اي ان يتشهد اكثر من تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدي بمن ياتي بالتشهد
الاول في ثانيته اي الامام هو هل يغتفر للمتابعة الظاهر انه يغتفر اهـ قال
في البهجة وان يصل في وتره تشهدا في اخيرتين او اخيرا ابدا
امدكم اي زادكم علي ما استعملكم به من الصلوات حمر النعم بسكون
الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف لانها
اكمل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو
جمع حمار قال من العشا الي طلوع الفجر اي بينهما ولو جمعها اعني
العشا مع المغرب تقديما وان لم يصل سنتها ولكن الافضل تاخيره
عن سنة العشا سم وذلك افضل اي تاخيره افضل اي جميعه فالافضل
تاخيره كله وان صلي بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل
ولهذا افتي الوالد رحمه الله تعالي فيمن يصلي بعض وتر رمضان
جماعة ويكمله بعد تهجد ان الافضل تاخيره كله فقد قالوا انه من
له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره الي الليل فان اراد الصلاة معهم
صلي نافلة مطلقة واوتر اخر الليل اهـ شم مر لم يندب له اعادته لا
قضيته جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق الشارح ان يقول
لم تطلب اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لم تصح قاله مر

اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك مر